

٣٢٥٨ (٥ - ٢٩) - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (٥ - ٢٩)
بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة
حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قراراتها ١٩١١ (٥ - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ،
و ٢٢٨٦ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٤٥٦ با* (٥ - ٢٣)
المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٦٦ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٠ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٥
(٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٩ (٥ - ٢٨) المؤرخ في
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، التي وجهت في ستة منها نداءات للدول الحائزة للأسلحة
النووية بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلوكو) (٢٦) والتصديق عليه ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشئ منطقاً
خالية من الأسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبأن هذا التعاون
يجب أن يتخذ صورة تعهدات مفرغة كذلك في صك دولي رسمي ملزم قانوناً ، مثل معاهدة أو
اتفاقية أو بروتوكول ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة
النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ، الذي بدأ نفاذه بالنسبة إلى المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٩٦٩ وبالنسبة إلى الولايات المتحدة
الأمريكية في عام ١٩٧١ ، قد بدأ نفاذه كذلك هذا العام بالنسبة إلى فرنسا ، التي أودعت
حكومتها وثيقة تصديقها عليه في ٢٢ آذار / مارس ١٩٧٤ ، وجمهورية الصين الشعبية ، التي
أودعت حكومتها وثيقة تصديقها عليه في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٧٤ ؛

٢ - وتحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع البروتوكول الإضافي
الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه ،
وذلك مثلما فعلت الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والتي بدأت الجمعية العامة في توجيها
نداءاتها إليها عام ١٩٦٧ ؛

(٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بنداً عنوانه "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٩ (د - ٢٩) - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في القرار ٣٨٣٢ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

ولما كانت راسخة الاقتناع بأن ثمة حاجة الى بذل جهود أخرى متواصلة لتحقيق أهداف الاعلان ، وللمساهمة بالتالي في تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين ، وان تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي (٢٧) ،

وان تحيط علماً كذلك بالبيان الوقائي المعد عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، مع اهتمام بوجه خاص بتوزيع قطعها البحرية ، وذلك في اطار تنافس الدول الكبرى ، وهو البيان الذي أعده الأمين العام بمساعدة خبراء مؤهلين (٢٨) عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٨٠ (د - ٢٨) ،

وان يقلقها أشد القلق أن يشكل التوسع التنافسي للوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي تصعيداً خطيراً لسباق التسلح يؤدي الى زيادة التوتر في المنطقة ،

وان ترى أن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يستدعي ما يلي :

(أ) ازالة جميع مظاهر الوجود العسكري للدول الكبرى في المنطقة الناشئ في اطار تنافس الدول الكبرى ؛

(ب) التعاون بين دول المنطقة لكفالة أحوال الأمن داخلها وفقاً لما نص عليه الاعلان

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩

(A/9629 و Add.1) .

(٢٨) المرجع نفسه ، المرفق .